

٨ - ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

٩ - تحت جيمع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ؛

١٠ - تؤكد من جديد مرة أخرى أنه ، تيسيراً للتنوع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتهاك من كرامة الفرد ، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة ، عن طريق اعتبار تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، فضلاً عن اعتبار تدابير على المستوى الدولي ، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١١ - تقرر أن نهج العمل المسبق داخل منظومة الأمم المتحدة فيها يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية» .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

#### ٩٧/٤٥ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين إعلان الحق في التنمية<sup>(٤١)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية ، وإذ تحيط علمياً بقرار اللجنة المؤرخ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٠<sup>(٣)</sup> ، الذي أبدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة ، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ،

قبل ، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة ، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس للمُمثل التي تصبو إليها الإنسانية في الحرية والرفاه ،

وإذ تكرر التأكيد على أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية ،

وافتنياعاً منها بأن الهدف الرئيسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون توصل جميع البشر لحياة حرة كريمة خالية من الحرمان ،

وإذ ترى وجوب دعم المجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها ، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتبار تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تلك التنمية ،

١ - تكرر طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز وتدعم حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ؛

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية متلاحة ومتراقبة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعني أو يحل الدول أبداً من تعزيز وحماية سائر الحقوق ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ؛

٤ - تكرر التأكيد مرة أخرى على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كذلك المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٥ - تؤكد من جديد أيضاً أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٦ - تؤكد من جديد كذلك أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق إعمال الكامل للحق في التنمية ؛

٧ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية متلاحة ومتراقبة ؛

والأربعين ، بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الإعلان :

٨ - تطلب من اللجنة أن تواصل تقديم مقترنات إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن مسار العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة ، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه ، مع مراعاة نتائج ووصيات المشاورات الشاملة وما ورد من رود :

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند المعنون «المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية» .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٩٨/٤٥ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد حق الدول وشعوبها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تحدد قوانينها وأنظمتها ،

وإذ تسلّم بقيمة الحوار البناء في الإطار الوطني بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها للدول أن تعزز التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

وإذ تسلّم أيضاً في هذا السياق بأهمية تمكين كل شخص من التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، عن طريق اتخاذ إجراءات عملية تساعد التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> ، وكما أكدته من جديد الفقرة ٤ من إعلان حقوق المعوقين<sup>(٣٤)</sup> والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٤)</sup> ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية

وقد نظرت في التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ،

وإذ تدرك ما أبداه الكثير من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من اهتمام بالاشتراك في المشاورات الشاملة ،

١ - تحيط علماً من الاهتمام بالقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ، التي نظمها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٦٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ :

٢ - تعرب عن الأمل في أن تقدم الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها تلك الناشطة في مجال التنمية وحقوق الإنسان ، بناءً على طلب الأمين العام على أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٠ ، آراء إضافية ومستكلمة وأكثر تحديداً ، وتعليلات ومقترنات ملموسة للقيام بإجراءات دولية ووطنية أخرى ترمي إلى تقوية آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى إنشاء الجديد من تلك الآليات إذا أمكن ، مع مراعاة الأفكار الواردة في الفصل السابع من التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة والآراء المرتب عنها بشأن هذه المسألة في أثناء المناقشة التي جرت في الدورة السادسة والأربعين للجنة ، بما في ذلك إنشاء فريق من الخبراء :

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم مستمرة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية :

٤ - تطلب إلى مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان :

٥ - تحت جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما الوкалات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للإعلان ، وأن تبذل المجهود اللازم للمساهمة في تطبيقه :

٦ - تحت اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، والجمعية العامة في دورتها السادسة